قرار تعقيبي مدني عدد 7310

مؤرخ في 6 أفريل 2001

صدر برئاسة السيد رؤوف المراكشي

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني.

مادة : اجتماعي.

مراجع : الفصل 14 جديد، و14 رابعا و14 خامسا من مجلة الشغل.

مفاتيح : تغيب بدون مبرر، عدم الاستجابة لمكاتبة المؤجر، هفوة خطيرة، طرد تعسفي.

المبدأ :

إن إعتبار الطرد تعسفيا رغم ثبوت الهفوة الفادحة المتمثلة في تغيب العاملة بدون مبرر، وتوجيه المؤجر لها رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ يدعوها فيها للإلتحاق بعملها فيه خرق للقانون موجب للنقض.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 17 جانفي 2001 من الأستاذ عبد الحميد سعيدان.

نيابة عن : ورثة الهاشمي وهم زوجته الدرعية وابنيه بسام وبدر.

ضد : رفيقة.

طعنا في الحكم الإستئنافي الشغلي عدد 44239 الصادر عن المحكمة الإبتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لاحكام دوائر الشغل التابعة لها في 2000/05/29 والقاضي بقبول الإستئنافين الأصليين شكلا وفي الأصل بتقرير الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية مناصفة على الطرفين.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ الحبيب الحمروني حسب محضره عدد 31470 في 24 فيفري 2001 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى محضر الإعلام به المؤرخ في 2001/01/08 وعلى بقية الوثائق المظروفة بالملف والمقدمة في 15 فيفري 2001.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 15 مارس 2001 من الأستاذة ناجية البجاوي والرامية إلى طلب الرفض أصلا.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المقدمة في 02 افريل 2001 والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفي مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 227 الجديد من م.ش والفصل 175 وما بعده من م.م.م.ت. مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف قيام المعقب ضدها لدى دائرة الشغل ضد مورث المعقبين عارضة أنها انتدبت للعمل لديه منذ عام 1982 إلى غاية شهر سبتمبر

1998 تاريخ طردها تعسفيا لذا قامت تطلب الحكم لها بالمبالغ المبينة بالأصل نافية ارتكابها لهفوة فادحة ومؤكدة ان موجرها تعمد توجيه رسالة مضمونة الوصول الى غير عنوانها الرسمي الذى هو 21 نهج ابن الجزار 2026 سيدي بوسعيد.

وحيث اجاب المدعى عليه ملاحظا ان المدعية تمتعت بعطلتها السنوية من 1998/09/01 التي تنتهي في 1998/10/13 واعلمت بذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول الا انها لم ترجع لعملها بعد نهاية عطلتها فوجه لها المعقب رسالة مضمونة الوصول بتاريخ 1998/10/16 الا انها تمادت في الغياب وانه لم يتلقى أي اعلام بتغيير لعنوانها منذ التحاقها.

وحيث قضت محكمة البداية بالزام المدعى عليه بان يؤدي للمدعية المبالغ التالية :

1. 1050000 مكافأة نهاية الخدمة.
2. 3.800.000 غرامة الطرد التعسفي.
3. 100.000 اجرة محاماة معللة وحمل المصاريف القانونية عليه وعدم سماعها فيما زاد على ذلك قبل نائب المدعية والمحررة بتاريخ 1998/01/26 والمذيلة بامضاء وختم المؤجر والحاملة لعنوان المعقب ضدها الجديد الكائن بنهج ابن الجزار مما يدل على والحاملة لعنوان المعقب ضدها الجديد الكائن ابن الجزار مما يدل على علم المؤجر بتغيير المدعية لمقرها بداية من جانفي 1998.

وحيث استأنف الطرفان هذا الحكم وفي الأثناء توفي المؤجر وتولت الأجيرة ادخال ورثته وطلبت المحكوم لها الترفيع في المبالغ المحكوم بها ابتدائيا وتمسك الورثة بدفوعات مورثهم المقدمة من نائبه.

وطالبوا النقض والحكم برفض الدعوى فقضت محكمة الدرجة الثانية بالحكم المشار إليه اعلاه بناءا على ان الرسالة الموجهة للمعقب ضدها كانت صحيحة فتعقبت الطاعنة هذا الحكم ناسبة له :

1) خرق الفصل 420 من م.ا.ع. :

قولا ان ملف القضية خلو مما يفيد حصول الطرد.

2) خرق احكام الفصل 121 من م.م.م.ت. وضعف التعليل :

قولا ان محكمة الحكم المطعون فيه لم تتعرض الى عنوان المعقب ضدها مما يجعل الحكم المطعون فيه ضعيف التعليل موجبا للنقض.

المحكمة

عن المطعنين معا لإتحاد الرد عنهما :

حيث اقتضي الفصل 14 الجديد من م.ش. انه ينتهي عقد الشغل سواء كان مبرما لمدة معينة او غير معينة بارادة احد الطرفين تبعا لإرتكاب خطأ فادح من الطرف الآخر.

وحيث اقتضي الفصل 14 رابعا من مجلة الشغل انه يعتبر الخطأ الفادح من الأسباب الحقيقية والجدية التى تبرر الطرد ويمكن ان تعتبر بالخصوص الحالات التالية اخطاء فادحة وذلك حسب الظروف التى وقع فيها ارتكابها ومنها الغياب عن العمل او ترك مركز العمل بصورة ثابتة وغير مبررة ودون ترخيص سابق من المؤجر او ممن ينوبه.

وحيث اقتضى الفصل 14 خامسا من نفس المجلة انه يرجع للقاضي تقدير مدى وجود الصبغة الحقيقية والجدية لأسباب الطرد ومبدأ احترام الإجراءات القانونية او التعاقدية المتعلقة به وذلك بناء على عناصر الإثبات المقدمة اليه من طرفي النزاع ويمكنه لهذا الغرض الإذن باجراء كل وسيلة تحقيق يراها لازمة.

وحيث اقتضى الفصل 420 من م.ا.ع. ان اثبات الالتزام على المدعي به.

وحيث اضاف الفصل الموالي من نفس المجلة انه اذا اثبت المدعي وجود الإلتزام كانت البينة على من يدعي انقضاءه او عدم لزوم له.

وحيث اقتضى الفصل 42 من نفس المجلة انه يعد السكوت رضا و تصديقا اذا وقع التصرف في حقوقه بمحضره او اعلم به على الصورة المطلوبة ولم يعترض بشيء و لم يكن في سكوته عذر معتبر.

وحيث يتبين من اوراق القضية ان مورث المعقبين وجه للمعقب ضدها رسالة اولى مضمونة الوصول في 31 اوت 1998 يعلمها فيه بموافقته على تمتيعها بدقي عطلتها السنوية وذلك في العنوان المعروف لدى المؤجر الذي ارجع من طرف مصالح البريد لا لعدم العثور على المبلغ اليها بل لعدم طلبها كما وجه لها في 17 اكتوبر 1998 بنفس العنوان رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ تحت عدد 234 ارجعت من طرف مصالح البريد كذلك لعدم طلبها يعلمها فيها مورث المعقبين بان عطلة الاستراحة الممنوحة لها قد انتهت دون ان تلتحق بمركز عملها مما يجعلها في وضعية متغيبة بدون مبرر وبدون ترخيص منه.

وحيث اقرت المعقب ضدها بالمحاولة الصلحية المجراة في 16 ديسمبر 1998 بان مصالح البريد تعرف عنوانها الجديد وتتولى تحويل الرسائل الموجهة لها في العنوان القديم الى العنوان الجديد وانها وان تمسكت بتغيير اقامتها الا انها لم تدل على كل حال فيما يفيد اعلام مؤجرها مورث المعقبين بتغيير اقامتها مما يجعل ذينك التنبيهين مبلغين لها بصورة قانونية وبالتالي فان غيابها بدون مبرر او سابق ترخيص ثابت بعدم ردها خاصة عن التنبيه الاخير.

وحيث انه تأسيسا على كل ما سبق فان اقرار محكمة الحكم المنتقد حكم البداية في اعتبار الطرد الذي تعرضت له المعقب ضدها غير شرعي والتعويض لها عنه رغم ثبوت الهفوة الفادحة للمعقب ضدها عن النحو السالف بيانه يعد قضاء مخالفا لأحكام الفصول المشار اليها مما يتعين معه قبول هذين المطعنين.

وحيث يتجه الإذن بارجاع المال المؤمن بموجب وقف التنفيذ لمن امنوه طبق الفصل 194 و197 و150 من م.م.م.ت.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الإبتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لأحكام دوائر الشغل التابعة لها لإعادة النظر فيها بهيأة اخرى وارجاع المال المؤمن بموجب وفق التنفيذ لمن امنوه.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 06 افريل 2001 عن الدائرة المدنية العشرة برئاسة السيد رؤوف المراكشي وعضوية المستشارين السيدين

عد التطيف الخلفي ونوبة الجندوبي وبمحضر المدعية العامة السيدة كوثر البراملي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ليلى الشاوش.

وحرر في تاريخه